نوالزروق جامعة سصيف2

ملخص

إن مهمة المحكم عند نظره النزاع يطغى عليها الطابع القضائي فيفترض إذن أن يعفى المحكم من المسؤولية وأن يتمتع بالحصانة الوظيفية التي تكفل له ممارسة وظيفته القضائية دون أن يتهدده خطر قيام هذه المسؤولية. ومع ذلك يجب ألا تكون هذه الحصانة الوظيفية مطلقة وإنما لا بد من السماح للمحتكين بمساءلة المحكم في حالة الخطأ الجسيم، أو عند الإخلال بالالتزامات المحددة في عقد التحكيم. فمسؤولية المحكم بسبب الطابع المختلط لعمله — فهو في آن واحد طرف في العقد وقاض- تعد مسألة معقدة ؛ هل المحكم مجرد قائم بمهمة وبالتالي يتحمل المسؤولية بشكل كلي ، أم أنه قاض بأتم معنى الكلمة فيتمتع بذلك بالحصانة ؟

Résumé

La responsabilité de l'arbitre est devenue une question d'actualité. Les plaideurs insatisfaits à défaut de pouvoir contester la sentence se retournent contre ceux qui l'ont rendue. L'arbitrage étant d'essence contractuelle, il est habituel de ne considérer la responsabilité touchant à cette activité exclusivement sous cet angle. Mais la fonction juridictionnelle de l'arbitre doit primer sur l'origine contractuelle de sa mission. Ainsi, sa fonction commande une certaine immunité qui lui permet de mener à terme sa tache juridictionnelle sans voir sa responsabilité engagée. Le fondement de cette immunité de fonction réside dans la nature juridictionnelle de la mission. En même temps, les parties doivent pouvoir mettre l'arbitre en cause si la manière dont il a accompli sa mission démontre une faute caractérisée de sa part, un manquement à des obligations spécifiquement définies par les parties dans le contrat de magistrature arbitrale ou un dévoiement de sa fonction. La responsabilité du corps arbitral, en raison de caractère mixte de son statut à la fois juge et partie à un contrat est assez complexe.

Motsclés: Arbitrage International, Arbitre, Responsabilité, Immunité, Institutions D'arbitrage

Summary

The responsibility of the arbitrator has become a topical issue. Dissatisfied litigants failing to challenge the sentence, turn against those who have made it. Given that arbitration is of a contractual essence, it does not consider the issue of responsibility relating to this activity exclusively in this light. But the judicial function of the arbitrator shall take precedence over the contractual origin of his mission. Thus, his function controls some immunity that allows him to complete his judicial task without being legally involved. The basis of this functional immunity lies in the legal nature of the mission. At the same time, the parties should be able to put at risk if the way the arbitrator accomplishes his mission shows serious misconduct, a breach of the obligations specifically defined by the parties in the arbitration agreement or a judicial malfeasance within his function. Because of mixed character of its status as both judge and party to a contract, the responsibility of the arbitrator is quite complex. Is the arbitrator just a service provider or is he a full judge who must be protected in the exercise of his function?

Keywords: Arbitrator, Immunity, Responsibility, Arbitral Institutions Responsibility.

مقدمة

نادى الفقه منذ أمد طويل بوضع نظام للمسؤولية المهنية بشتى صورها، وقد أخذ القضاء على عاتقه مهمة خلق قواعد ونظام للمسؤولية يتجاوز القواعد العامة التي يخضع لها عامة الناس. 1

فتمكن بذلك القضاء بمساعدة الفقه من إرساء قواعد للمسؤولية القانونية لعدة مهن لم يخصها المشرع بقواعد خاصة، وذلك بعد جدال حول هذه المسالة بين مؤيد ومعارض، نظرا لصعوبة الموازنة بين مصلحة صاحب المهنة والحرص على تطورها ومراعاة مقتضياتها، من جهة، وبين مصلحة وحق المتضرر في الحماية القانونية، وكذا ضمان توافر الثقة والكفاءة في القائمين عليها من جهة أخرى.

من هنا تظهر صعوبة عملية وضع قواعد تنظم المسؤولية القانونية للقائمين بأي نوع من المهن.ورغم أن مهنة المحكم من أقدم المهن ، باعتبار أن التحكيم ليس وليد اليوم أو الأمس القريب فقد سبق في نشأته القضاء بل نشأة الدولة ذاتها بمعناها القانوني وسلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية ،² إلا أن قواعد المسؤولية الخاصة بها لم يتم إرساؤها تشريعيا بعد ؛ ولعل العلة في ذلك أنالكلام عن المسؤولية القانونية في مجال التحكيم يختلف عنه في غيره من القطاعات المهنية ،نظرا للخصوصية التي يتصف بها العمل التحكيمي. فإن كان من المتفق عليه أن التحكيم هو الوسيلة الأنسب لفض المنازعات الناشئة عن علاقات التجارة الدولية ، إلاّ أن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم عموما ،وطبيعة عمل المحكم بصفة خاصة كانت ولا تزال محل جدل فقهى ؛ فهناك من يصبغ عمل المحكم بصبغة عقدية بالنظر إلى منشأ العلاقة بينه وبين الأطراف، وهناك من يصبغه بالطابع القضائي ناظرا إليه من زاوية العمل الإجرائي الذي يتجسد في الحكم الصادر عن المحكم، كما يوجد من يجمع بين الطابعين العقدي والقضائي، فيصف عمل المحكم بأنه ذو طابع مختلط ، ويوجد أخيرا من يرى أن لحكم المحكم طبيعة مستقلة خاصة به.

هذا الخلاف حول طبيعة عمل المحكم، ألقى بظلاله على

مسألة تحديد طبيعة مسؤولية المحكم القانونية، ذلك أن طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم تحدد طبيعة المسؤولية التي قد تقوم في حقة إذا لم يؤد عمله على الوجه المطلوب.

التي قد هوم في حقة إذا لم يود عملة على الوجة المطلوب. كما أن من أهم أسباب اختيار المحكم من الأطراف، ما يتوفر فيه من نزاهة وخبرة وأمانة وثقة، ومع ذلك تبقى إمكانية أن يقصر هذا الأخير، أو أن يرتكب أخطاء عند ممارسة مهمته قد ترتب ضررا لأحد الأطراف أو كلهم، احتمالا واردا. فإن تحقق هذا الفرض، وجب تطبيقا للقواعد العامة لتقرير مسؤوليته عن هذه الأضرار. في الوقت ذاته، إن أعملنا هذه القواعد العامة للمسؤولية بشكل تام، فإن ذلك قد يؤدي إلى عزوف الكثير من المحكمين عن القيام بالمهمة التحكيمة خوفا من إثارة مسؤوليتهم من قبل الأطراف الذين لم يستسيغوا الحكم التحكيمي.

استنادا للطرح أعلاه ، يثور إشكال رئيسي يتمحور حول: مدى المكانية مساءلة المحكم عند ممارسة مهمته التحكيمية باعتباره قاض خاص في نزاع أطرافه هم من عينوه للفصل بينهم فوضع المحكم مزدوج فهو في آن واحد قاض وطرف في عقد ؟

في إطار هذا التساؤل الرئيسي تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية، نذكرها فيما يلي:ما هو الموقف الذي اتخذه الفقة بشأن تقرير مسؤولية المحكم خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إغفال غالبية التشريعات اتخاذ موقف إيجابي بهذا الشأن؟ هل يتمتع المحكم بحكم الطبيعة القضائية لعمله بذات الحصانة التي يتمتع بها قاضي الدولة؟ وإن افترضنا قيام مسؤولية المحكم، فما هي طبيعة هذه المسؤولية،وبالخصوص إذا ما تعلق الأمر بهيئات التحكيم في التحكيم المؤسساتي؟ وفيما تتمثل الحالات التي بناء عليها تقوم مسؤولية المحكم؟ في اتمثل الحالات التي بناء عليها تقوم مسؤولية المحكم؟ في الممكن تطبيقها على المحكم، إن توافرت إحدى الحالات المثبتة لمسؤوليته هي نفسها أنواع الجزاء المحددة ضمن القواعد العامة للمسؤولية، أم أن الجزاء الممكن تطبيقه على المحكم بحكم طبيعة عمله ومركزه القانوني له صور خاصة؟

الموضوع، تم التطرق إليه ضمن خمسة فروع: نعرض في فرع أول النقاشات الفقهية بشأن مسؤولية المحكم، ثم في فرع ثان نوضح مسألة مدى تمتع المحكم بالحصانة القضائية، لنأتي ضمن فرع ثالث إلى تناول الطبيعة القانونية لمسؤولية هذا الأخير، يتلو ذلك فرع رابع نحاول من خلاله تحديد الحالات المثبتة لمسؤولية المحكم. لنبين في فرع خامس صور الجزاء الممكن توقيع في حالة ثبوت مسؤولية المحكم.

الفرع الأول الخلاف حول تقرير مسؤولية المحكم

لم تخص مختلف التشريعات مسؤولية المحكم بقواعد منظمة لها ، الأمر الذي فتح الباب واسعا أمام الفقه ليبحث في مدى إمكانية تحميل المحكم مسؤولية الأعمال التي يقوم بها عند ممارسة مهمته التحكيمية.فانقسمت بذلك الآراء إلى اتجاهين أساسيين ؛ اتجاه يغلب مصلحة التحكيم فيعفي المحكم بشكل كليمن أية مسؤولية قانونية ، وبالمقابل اتجاه يحمله المسؤولية الكاملة عن أية أخطاء قد يرتكبها عند ممارسته وظيفته التحكيمية أو بمناسبتها. تفصيلا لهذين الاتجاهين الفقهيين نعرضهما ضمن جزئيتين متتاليتين:

أولا: الاتجاه الرافض لتقرير مسؤولية المحكم.

يذهب هذا الجانب من الفقه ،³ إلى عدم تحميل المحكم أية مسؤولية قد تنشأ بمناسبة ممارسة مهمته التحكيمية ، مؤسسا رأيه على مجموعة من المبررات نذكر منها:

ضرورة توفير الفعالية لأحكام التحكيم من خلال كونها أحكاما نهائية ، ولا تقبل الطعن بالطرق المعتادة للطعن في أحكام القضاء فالسبيل الوحيد للطعن في حكم التحكيم هو رفع دعوى أصلية ببطلانه أمام القضاء المختص ، وفق ما تنظمه نصوص القانون ، بما يكفل استقلال التحكيم ويحقق فعاليته بالحد من طرق الطعن الممكنة في مجال التحكيم. بينما يعد السماح للخصوم برفع دعوى المسؤولية ضد المحكم الذي أصدر حكم التحكيم ، وسيلة غير مباشرة للطعن في هذا المدر ويسمح بذلك للقضاء بمراجعته. وفي هذا إهدار للحكمة التشريعية من نهائية أحكام التحكيم. 4

يقوم المحكم بوظيفة قضائية تمنحه حصانة تحول دون إمكانية طلب مراجعة حكمه بناء على طلب الخصوم. 5

يتعين عدم تقرير مسؤولية المحكم والاكتفاء بإبطال حكم التحكيم، قصد توفير المناخ المناسب للمحكم عند قيامه بمهمته بكل راحة وطمأنينة. فضلا على أن النزاهة والاحترام الواجب توافرهما للمحكم يحول دون تقرير دعوى المسؤولية حماية للمحكم ومركزه القضائي.

إن مراعاة هيبة نظام التحكيم وما ينبغي أن يتوافر له من احترام وفعالية كوسيلة سريعة لتسوية منازعات التجارة الدولية، يحول دون إمكانية قبول دعوى المسؤولية ضد المحكم. فاستجواب المحكم من طرف محامي الطرف المتضرر، يفقد التحكيم قيمته كنظام قضائي مستقل، ويفقد المحكم هيبته في أداء مهمته التحكيمية.

من الناحية العملية، يصعب إثبات خطأ المحكم بسبب الطابع السري المهيمن على خصومة التحكيم، وبسبب السلطات الواسعة التي يتمتع بها المحكم أثناء سير الإجراءات التحكيمية إلى حد يتعذر على الخصوم الحصول على دليل كتابي يثبت وجود الخطأ، في ظل ضعف الرقابة القضائية في واقع التحكيم. فالسرية المسدلة على إجراءات التحكيم تتعذر معها إمكانية وقوف الأطراف على حقيقة ما يحدث وراء منصة التحكيم، فضلا عن شبه استحالة الإمساك بدليل فعلي لإثبات التحيّر أو أي خلل في الحكم. والحكم.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بعد كفاية المبررات المختلفة التي جاء بها الاتجاه المناهض لتقرير مسؤولية المحكم لمنع تقرير هذه المسؤولية. فيؤيد ضرورة قيام مسؤولية المحكم على أساس أن القاضي رغم تمتعه بالعديد من الضمانات والحصانات المقررة قانونا، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته إذا أخل بواجباته الوظيفية. فحصانته ليست مطلقة وذلك في إطار إمكانية قيام "دعوى المخاصمة"، هذا من جهة أخرى،فإن قياس مركز القاضي قياس غريب، ولا يؤدي الغرض المحكم على مركز القاضي قياس غريب، ولا يؤدي الغرض الذي ينشده الاتجاه السابق من حيث منح المحكم الحصانة

المطلقة من أية مسؤولية. 10 ويستند هذا الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية المحكم على المبررات التالية: 11

تتجسد مهارسة مهمة التحكيم عن طريق القيام بعمل مقابل استحقاق أتعاب تشكل ربحا ماليا للمحكم، فمن المنطقي أن يتحمل هذا الأخير مقابل ذلك مسؤولية أي تقصير أو إهمال في أداء مهمته، ولا شك في أن المحكم الحريص سيكون في منأى عن تحمل أية مسؤولية.

لابد من قيام مسؤولية المحكم في حال وجود حالة من حالات رده، والتي كان على علم بها وقت قبوله المهمة التحكيمية وأخفى ذلك على الأطراف. فالمحكم هنا يكون قد ارتكب خطأ جسيما لعدم إفصاحه عن وجود سبب محتمل للرد، خاصة أن هذا الالتزام تنص عليه مختلف التشريعات المتعلقة بالتحكيم 12 ممها يسبب ضررا للأطراف، أقله إهدار الوقت والمال والجهد.

يتمتع المحكم أثناء نظره خصومه التحكيم بصلاحيات واسعة مقارنة بتلك الممنوحة للقاضي، تجد أساسها في ثقة الخصوم في شخصه وفي نزاهته ويعد تقرير مسؤولية المحكم من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الأطراف لضمان عدم إساءة المحكم استعمال هذه الصلاحيات. خاصة وأن تدخل القضاء في مجال التحكيم يكون في نطاق ضيق احتراما لخصوصية التحكيم ولسريته ولطابعه الرضائي.

هذه هي المبررات التي جاء بها الفقه الذي يؤيد تقرير مسؤولية المحكم عن أي عمل يقوم به عند ممارسة مهمته التحكيمية أو بمناسبتها. وإن كنا نؤيد هذا الاتجاه من حيث المبدأ، إلا أننا لا نتفق معه من حيث إطلاق المسؤولية لتشمل كل ما قد يقوم به المحكم من أعمال، خاصة تلك التي تتسم بطابع العمل القضائي البحت؛ هذا يدفع بنا إلى ضرورة إثارة فكرة إمكانية تمتع المحكم باعتباره قاضيا خاصا بالحصانة من المسؤولية، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في ما يلي.

الفرع الثاني

مدى تهتع الهحكم بالحصانة

ترتبط فكرة الحصانة هنا بشكل واضح بهبدأ تقرير أو عدم تقرير المسؤولية؛ ذلك أن التمتع بالحصانة يعني عدم إمكانية المتابعة القضائية للمحكم. وبالعكس، إذا كان هذا الأخير لا

يتمتع بالحماية التي تمنحها إياه الحصانة ، كان عرضة لتحمل مسؤولية ما يقوم به من أعمال ناتجة عن مركزه القانوني كمحكم.

هذا الأخير يباشر مهمته استنادا على سلطة ناتجة عن عقد تحكيمي مبرم بينه وبين الخصوم، لهذا يمكن القول بأن حصانة المحكم لا تنبثق مباشرة من عقد التحكيم، بل هي ضمانة يتمتع بها المحكم حتى يصدر حكمه بكل حرية، واستقلال، وطمأنينة. ¹³ وعليه وإن كان المبدأ أن المحكم يتمتع بالحصانة، فإن حدود هذه الحصانة تختلف اتساعا وضيقا بين مختلف الأنظمة القانونية.

فنجد أن القضاء في دول النظام الأنجلو أمريكي ، بعكس دول النظام اللاتيني يوسع من نطاق حصانة المحكم. ¹⁴ بل ويذهب إلى مد الحصانة القضائية المقررة لقضاة الدولة إلى المحكمين ، تماشيا مع السياسة العامة الداعمة للتحكيم ¹⁵ واعتمادا على أن مد الحصانة القضائية للمحكمين يقوم على طبيعة الوظيفة القضائية التي يؤدونها.

فكل شخص يمارس وظيفة قضائية ، لا يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب أو نتيجة ممارسته لهذه الوظيفة 16. ففي بريطانيا تعتبر حصانة المحكم من النظام العام ، شأنها شأن حصانة القاضي ، 17 أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذهب القضاء فيها إلى أبعد من ذلك ، بحيث تم الأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة للمحكم ، 18 مما يستفاد منه عدم إمكانية بل استحالة متابعة المحكم بأي شكل من قبل أطراف النزاع المعروض أمامه أو الذي فصل فيه.

وقد انتهجت غرفة التجارة الدولية الاتجاه نفسه بأن حصّنت المحكمين في إطار التحكيم الذي يتم وفقا لنظامها من أية مسؤولية قانونية، فاتخذت بذلك موقفا صارما من امكانية مساءلة المحكم عن الأعمال التي يقوم بها عند ممارسة وظيفته التحكيمية من قبل الأطراف.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد اتخذ من مسألة حصانة المحكم موقفا وسطا. فهو يربط حصانة المحكم بطبيعة المهمة القضائية التي تقرر له الحماية الضرورية لممارستها. فيتمتع بذلك المحكم بحصانة تحول دون قيام مسؤوليته المدنية لأنه أخطأ في الحكم L'arbitre a mal jugé، ذلك

أن القائم بوظيفة الحكم لابد أن يتمتع بالحماية القانونية. 20 إلاّ أن هذه الحصانة ليست مطلقة ؛ فهي تشمل فقط الحالات التي يثبت فيها وقوع المحكم في خطأ جسيم ، يرتبط بالغش أو التدليس ، أو التواطؤ مع الخصم الآخر. 21

وقد أكد مجددا قضاء النقض في فرنسا هذا الموقف في حكم حديث له 22 ليقرر صحة قضاء الاستئناف الذي يذهب إلى أن مسؤولية المحكم لا يمكن أن تقوم إلا في الحالات المذكورة أعلاه. فهو بهذا يتخذ موقفا وسطا بشأن حصانة المحكم ؛ فلا يطلقها إلى حد تنتفي معها امكانية مساءلة المحكم ، وإنما حصرها لتشمل الأعمال التي يقوم بها المحكم بوصفه قاضيا ، وحدد الحالات التي يمكن من خلالها مساءلة المحكم ، فلا يتمتع إن تحققت إحدى هذه الحالاتبأية حصانة.

كما يربط القضاء الفرنسي مبدأ الحصانة بإمكانية الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم؛ فهو يعتبر أن الطعن في حكم التحكيم ضمانة كافية للمحتكمين، وعليه فلا داعي لفتح المجال أمامهم لممارسة دعوى المسؤولية ضد المحكم لمجرد أنه أخطأ في الحكم، لأن ذلك يؤدي إلى ازدواجية في المسؤولية، 23وإلى خرق لاتفاقية التحكيم التي تعتبر اتفاقا ضمنيا بين الأطراف على استبعاد مسؤولية المحكم.

نخلص إلى أن القول بالحصانة المطلقة للمحكم من الدعاوى المدنية، يؤدي إلى عزوف الأطراف عن اللجوء إلى التحكيم، لغياب أية ضمانات في حال تعرضهم للضرر الناتج عن عمل المحكم. كما أن القول بانعدام الحصانة بصورة مطلقة، ليس فيه مسايرة للاتجاهات التشريعية الحديثة المشجعة والداعمة للتحكيم، ولدوره في فض المنازعات. وفي ذلك أيضا شغل لبال المحكم بتخليص نفسه من أية مسؤولية محتملة، بدل انشغاله بفض المنازعة المعروضة عليه بكل حرية وطمأنينة، فضلا عن امكانية زيادة تكاليف التحكيم؛ فقد يقوم المحكم بالمطالبة بمبالغ تأمين على احتمالات قيام مسؤوليته.لهذا وجب أن تكون الحصانة محددة المعالم، بحيث تراعي مصلحة المحكم والمحتكم في آن واحد.

بعد أن حاولنا توضيح فكرة ونطاق حصانة المحكم من المسؤولية، يقابلنا تساؤل منطقي يتعلق بتحديد طبيعة هذه

المسؤولية ، لهذا ندرس الطبيعة القانونية لمسؤولية المحكم في الفرع التالي:

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحكم

مركز المحكم المركب بين كونه طرفا في عقد التحكيم ، وكونه "قاضيا خاصا" تم تعيينه بشكل مباشر من أطراف العقد ، ²⁵ وكونه "موظفا" عندما يتم تعيينه بطريقة غير مباشرة بلجوء الأطراف إلى التحكيم المؤسساتي ، يؤثر على مسألة تحديد طبيعة هذه المسؤولية ، من حيث كونها مسؤولية مدنية ، أم جنائية ، أم مهنية ، كما يطرح امكانية مسؤولية المركز التحكيمي أو الهيئة التي يتم في إطارها التحكيم.

أولا: المسؤولية المدنية

يرتبط المحكم بأطراف التحكيم باتفاق تحكيم، وهو عقد ملزم لجانبين ما يجعل امكانية قيام المسؤولية العقدية لمن يخل بالتزامه العقدي أمرا واردا. كما يمكن أن تقوم مسؤولية المحكم التقصيرية خاصة إذا كان عقد التحكيم باطلا لأي سبب من أسباب البطلان.

وفي غياب قواعد تشريعية خاصة بتنظيم مسؤولية المحكم المدنية ، يتوجب علينا الرجوع إلى قواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، والتي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

1- المسؤولية العقدية

يعتبر عقد التحكيم عقدا ملزما لجانبين، يرتب على الأطراف والمحكم على حد السواء، مجموعة من الالتزامات التي يتوجب تنفيذها على الوجه المنصوص عليه فيه. فإن أخل أي منهم بالتزاماته العقدية، وتسبب هذا الإخلال في إلحاق ضرر بالطرف الآخر، قامت المسؤولية العقدية في حق المخل بالالتزام.

فالمحكم إذن تربطه علاقة عقدية بأطراف النزاع بموجب اتفاق تحكيم، قد يرتب مسؤولية المحكم العقدية في حال

تراجعه عن أداء مهمته، أو عند عدم أدائها ضمن المواعيد المحددة، مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بالأطراف. 26 ويعتبر الالتزام الناشئ عن هذا العقد من الالتزامات التي تكرس أحد أبرز أهداف التحكيم، وهو سرعة الفصل في النزاع. فإذا تقاعس المحكم عن أداء مهمته خلال المدة المحددة قانونا أو اتفاقا 27 يكون بذلك قد أخل بأحد التزاماته العقدية ، كما يؤدي انقضاء هذه المدة إلى انقضاء التحكيم لتستعيد محاكم الدولة اختصاصها ، فيضيع مع ذلك كل أثر للعقد التحكيمي. 28 وعليه ، إذا لم يصدر المحكم حكمه خلال المدة المحددة وقع تحت طائلة المسؤولية لإخلاله بالتزامه المتمثل في ضرورة إصدار الحكم خلال مهلة التحكيمي.

وقد تناول قانون التحكيم الانجليزي في المادة 25 منه مسألة إمكانية تنحي المحكم قبل إتمام مهمته. واعتبر أنه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، فإنه يمكن للمحكم الذي يستقيل بعد تبليغ الأطراف ، أن يطلب من القاضي منحه براءة ذمة من كل مسؤولية يمكن أن يتحملها نتيجة هذه الاستقالة ، وإذا رأى القاضي أن استقالة المحكم مشروعة بالنظر إلى ظروف الحال ، أمكنه أن يمنحه براءة الذمة.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد قرر في عدة مناسبات قيام مسؤولية المحكم العقدية، حكم من خلالها على هذا الأخير بتعويض الأضرار التي لحقت أطراف النزاع، والتي نجمت عن عدم تنفيذه لعقد التحكيم. ويظهر أن منهج القضاء الفرنسي يضيق من إمكانية تفعيل المسؤولية العقدية، لأنه يشترط أن يكون خطأ المحكم خطأ جسيما، أو أن يكون من قبل الأخطاء الشخصية، ومثال ذلك التدليس والغش.

هذا الوضع متفق عليه في القانون المقارن؛ فغالبية التشريعات التي تنظم هذه المسألة، تقرر عدم إمكانية تفعيل المسؤولية العقدية للمحكم إلا بصورة استثنائية. ومن الناحية العملية، يصعب ترتيب هذه المسؤولية، لأن إثبات وجود الخطأ مسألة ليست سهلة، وذلك بالنظر إلى الطابع السري الذي يهيمن على العملية التحكيمية ككل.

وفي هذه النقطة بالذات يميز الفقه في المسؤولية العقدية للمحكم بين إخلاله بنوعين من الالتزامات ؛النوع الأول هو الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة ، وهو أمر يسهل تحديده ،

مثاله الالتزام بإصدار الحكم والالتزام بتوقيعه. أما النوع الثاني، فهو الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وهنا تكون الأخطاء التي تتعلق بالطابع القضائي لمهمة التحكيم وحدها التي يمكن أن تثور بشأنها مسؤولية المحكم، ومثال ذلك عدم الحياد والاستقلالية، وعدم الإعلام والتصريح بوجود علاقات مع أحد الأطراف.

2- المسؤولية التقصيرية

قد تكون مسؤولية المحكم في بعض الحالات مسؤولية تقصيرية، تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفقا للقواعد العامة لهذه المسؤولية. ويتحقق ذلك إذا كان الاتفاق الذي يربط المحكم بأطراف النزاع باطلا. في هذه الفرضية لا يمكن محاسبة المحكم عن الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد باطل. فلا يبقى إلا ما يفرضه القانون من التزامات على مسلك الرجل العادي في قيام المحكم بهذه المهمة، فيتعين تكييف مسؤولية المحكم هنا على أنها تقصيرية.

ويسأل المحكم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالات الخطأ الشخصي الجسيم في أداء مهمته، وحالة الغش ونية الإضرار بأحد الأطراف أو التواطؤ معه. وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر عناصرها كاملة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض.³⁴ وتعد المسؤولية التقصيرية ضرورية لحماية التحكيم من المحكمين غير الأكفاء أو غير النزيهين، فهذا النوع من المسؤولية يفيد التحكيم بشكل سابق وبصورة وقائية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

إن قيام المسؤولية الجنائية للمحكم وهو بصدد ممارسة وظيفته التحكيمية مسألة واردة ، ويتحقق ذلك إذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون الجنائي.

مثال ذلك أن يقوم المحكم بالغش والانحراف في عمله بسوء نية ، وبقصد الإضرار بأحد الخصوم ، أو لتحقيق مصلحة خاصة شخصية أو لأحد الخصوم ، ³⁵ إلى درجة يمكن معها التكييف القانوني لهذا الغش والانحراف على أنه جريمة يعاقب عليها

القانون.

وقد أورد القانون الهقارن عدة أمثلة لحالات توبع فيها المحكم جنائيا بسبب سوء مهارسته لمهمته، مثال ذلك قضية "TronicBel التي فصلت فيها محكمة تحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين لصالح شركة فرنسية على حساب شركة كندية، وبعد مراجعة حكم التحكيم ورفض القضاء الفرنسي إلغائه، وبعد الأبحاث والتحريات التي قامت بها الشرطة، تبين أن الأمر يتعلق بمركز تحكيمي وهمي لا وجود له على أرض الواقع. وأن المحكمة التحكيمية مكونة من محكم واحد فقط ساعده شخصان لا علاقة لهما بالتحكيم، وأن المحاضر المنجزة عبارة عن وثائق مزورة. على هذا الأساس تمت متابعة هذا الشخص ومعاقبته جنائيا بالسجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية ،كما تمت كذلك متابعته مدنيا والحكم عليه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالشركة الكندية. 66

ثالثا: المسؤولية التأديبية

يعتبر بعض الفقهاء المسؤولية التأديبية للمحكم أمرا لا يتماشى وطبيعة التحكيم. ذلك أن التحكيم لم يرق بعد إلى درجة المهن المألوفة، مثلما هو الحال بالنسبة للطب أو الهندسة. فالمحكم يعين ليفصل في نزاع معين وتنتهى مهمته بمجرد إصدار حكمه التحكيمي.³⁷

لكن مع تطور التجارة الدولية ، واتساع نطاق مجال المبادلات التجارية الدولية وتشعبها ، برزت مجموعة من الأشخاص المختصين في تسوية المنازعات في مجالات خاصة وبكفاءة عالية. ومع هذا التطور بدأت تبرز قواعد مهنية تنظم هذه الوظيفة القضائية الخاصة.

إلا أن غياب تنظيم قانوني موحد لقضاء التحكيم، وغياب نظام مهني يسهر على تسيير ورقابة التحكيم، يفسر عدم وجود مسؤولية مهنية بالمفهوم الدقيق. وبالتالي غياب الجزاء المهني المنظم الذي قد يتعرض إليه المحكم، وذلك رغم وجود بعض الجزاءات، كتعرض المحكم إلى دفع تعويضات مقابل الأضرار اللاحقة، أو الالتزام بإعادة المبالغ المالية التي تلقاها مقابل قبوله المهمة التحكيمية، ⁸⁸إلا أن هذه الجزاءات ليست جزاءات مهنية بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى. هذا

بالنسبة للتحكيم الحر.

أما بالنسبة للتحكيم الموسساتي ، أي ذلك الذي يتم في إطار مراكز تحكيم دائمة ، فإن ملامح المسؤولية المهنية للمحكمين التابعين لمراكز التحكيم قد بدأت تتبلور تدريجيا ، فكل مركز يضع قواعد مهنية يلتزم المحكمون التابعين له بتطبيقها ، وكل إخلال بهذه الالتزامات قد يعرض مرتكبها لجزاءات مهنية تتراوح في الشدة من مركز لآخر.

رابعا: مسؤولية مؤسسات التحكيم

من المتفق عليه ، أن التحكيم هو أفضل وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية ، والأطراف الذين يختارون اللجوء إليه في حال قيام أي نزاع بينهم قد يعينون المحكمين مباشرة ، فيكون التحكيم بذلك تحكيما حرا « Ad.hoc » ، كما قد يختارون تعيين محكميهم بطريقة غير مباشرة وذلك باللجوء إلى مراكز التحكيم الدولية ، ⁴⁰ أو الإقليمية ، ⁴¹أو حتى الوطنية . ⁴² والتحكيم المؤسساتي ، الذي يتسم بانتشار واسع ؛ نظرا لما تحققه قواعده اللائحية المعلنة من فعالية في إدارة التحكيم وسير إجراءاته فأهمية دوره في فض المنازعات لا لبس فيها ، واللجوء إليه مسألة مشروعة في مختلف التشريعات . ⁴³

لكن رغم هذه المميزات الإيجابية التي يقدمها التحكيم المؤسساتي، فإنه يؤخذ عليه من الناحية الاقتصادية ارتفاع التكاليف الباهظة التي يتكبدها الأطراف، ومن الناحية القانونية عدم توافره على المبادئ الأساسية للتقاضي وفق المفهوم القضائي لخصومة التحكيم. 44 فأغلب لوائح هذه المراكز تنص على عدم امكانية الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية الصادرة في إطارها ضمانا لتحقيق أكبر فعالية ممكنة للتحكيم، كما تنص كذلك على الإعفاء المسبق من المسؤولية وذلك في إطار التكييف التعاقدي للعلاقة بين المطراف ومؤسسات التحكيم. 45 لهذا نتساءل عما إذا كان من الممكن مساءلة مركز التحكيم عن أي ضرر يلحق أطراف النزاع المحكن مساءلة مركز التحكيم عن أي ضرر يلحق أطراف النزاع واعتمادهم من قبل هذا المركز، رغم وجود شرط الإعفاء المسبق من المسؤولية؟

من المهم أولا أن نشير إلى أن القضاء الوطني بصفة عامة، والقضاء الفرنسي بصفة خاصة ،يبدي كراهية لممارسة أية رقابة قضائية على مؤسسات التحكيم، باعتبارها هيئات غير تابعة للسلطة القضائية في الدولة.

لكن هذا الوضع يجب ألا يحول دون تقرير مبدأ مسؤوليتها بصورة مطلقة.كما أن وجود شرط الإعفاء المسبق من المسؤولية ضمن لوائح العديد مؤسسات التحكيم أمر مخالف للقانون، وذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر أن الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية يعتبر من قبيل الغش. وعليه لا يجوز الاتفاق المسبق على التنازل عن مسؤولية هذه المراكز بشكل كلي. بينما ،يجوز للأطراف الاتفاق على تنظيم قواعد المسؤولية، إذا لم يتم تنظيمها من قبل مؤسسة التحكيم. أما إذا كانت منظمة مسبقا من قبل هذه الأخيرة ،فإنه يجوز الاتفاق على تعديلها بطريقة تتناسب ومستوى مسؤولية القضاة .

لهذ نرى أنه تحقيقا لفعالية حقيقية للتحكيم، وجب أن يتم توحيد معايير وأسباب وحالات مسؤولية مؤسسات التحكيم باعتبارها مسؤولة عن الأخطاء الإدارية والتنظيمية والتعاقدية التي قد يرتكبها القائمون على هذه المؤسسات، أو العاملون تحت لواءها. وهو الأمر الذي يتماشى مع الالتزام ذو الطابع العقدي الذي يقع على عاتق هذه المؤسسات، والذي استحقت مقابلا لتنفيذه أتعابا ضخمة.

الفرع الرابع

الحالات المثبتة لمسؤولية المحكم

بعد أن تناولنا في الجزئيات السابقة مدى إمكانية مساءلة المحكم، وطبيعة هذه المساءلة، وجب علينا أن نحيط بالحالات التي يمكن على أساسها القيام بذلك.

وبما أن المحكم شخص طبيعي يقوم بعمل ذو طابع قضائي، نقسم الحالات التي تقوم بشأنها مسؤولية المحكم إلى طائفتين؛ تتعلق الأولى بالسلوك الشخصي للمحكم، بينما تتعلق الثانية بالحكم الذي يصدره.

1- مسؤولية المحكم بسبب سلوكه الشخصى

من أهم الأسباب المثبتة لمسؤولية المحكم، والتي تكون بسبب فعله الشخصي ما يلي:

عدم الإفصاح للأطراف عن العلاقات التي تربطه بأحدهم والتي من شأنها التأثير على حيدته واستقلاله.⁴⁸

تجاوز الاختصاصات المخولة له، أو عدم احترام قواعد الإجراءات الأساسية مما يسبب ضياعا في وقت الأطراف وجهدهم.

الانسحاب من الإجراءات دون توافر سبب مشروع لانسحابه. الإخلال بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي كالمساواة بين الأطراف، واحترام مبدأ المواجهة مما يؤدي إلى أمكانية بطلان حكم التحكيم.

إذا تسبب في صرف مبالغ كبيرة أثناء سير الإجراءات بما لا يتناسب مطلقا مع قيمة النزاع وظروف التحكيم.

2- مسؤولية المحكم بسبب ارتكابه خطأ في الحكم

خطأ المحكم المثبت لمسئوليته هو الخطأ الجسيم المقصود بسوء نية ، والذي ينتج عنه إحداث ضرر لأحد الأطراف أو كلهم أو للغير ويختلف تقدير الخطأ بحسب شخصية المحكم ، ومدى علمه وثقافته ومستوى خبرته.

ويعد من قبيل الخطأ، أن يصدر المحكم حكمه وهو يعلم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو ببطلانه.أو أن يصدر حكمه بعد انتهاء ميعاد التحكيم وهو على علم بذلك. أو أن يتسبب في بطلان حكم التحكيم بسبب إهماله أو خطئه الجسيم لعدم احترامه لإجراءات تشكيل محكمة التحكيم المحددة اتفاقا أو قانونا.كما يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم، إصدار حكم التحكيم دون مراعاة اتفاق الأطراف، لاسيما ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع، فمسؤولية المحكم تثبت في هذه الحالة بسبب عدم احترام المحكم لأحد التزاماته الأساسية، والذي يتمثل في ضرورة التقيد باتفاق الأطراف.كما أن عدم احترام النظام العام من قبل المحكم في اصدار حكمه يعد خطأ من شأنه ترتيب مسؤوليته، مثال ذلك أن يحكم المحكم في نزاع يخرج عن اختصاصه، أو أن يحكم أن يحكم المحكم في نزاع يخرج عن اختصاصه، أو أن يحكم

 51 . في مسألة لا يجوز الاتفاق على حلها بطريق التحكيم

الفرع الخامس

جزاء قيام مسؤولية المحكم

إذا ما توافرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية بصورة عامة، وجب توقيع الجزاء القانوني المناسب لها. هذه القاعدة العامة تنطبق كذلك على مسؤولية المحكم. فإذا تحققت هذه المسؤوليته، تحمل المحكم التبعات التي قد ترتبها من جزاءات تختلف باختلاف طبيعة المسؤولية التي قامت في حقه. فيختلف بذلك الجزاء الممكن توقيعه عليه باختلاف نوع المسؤولية القائمة.

وإلى جانب ما تنص عليه القواعد العامة في المسؤولية فيما يتعلق بالجزاء، نجد صورا أخرى تنفرد بها بمسؤولية المحكم. في هذا السياق، وتفصيلا لهذه الفكرة نفرق بين صور الجزاء المحددة في القواعد العامة للمسؤولية، وصور الجزاء الخاصة بمسؤولية المحكم، وذلك ضمن النقطتين التاليتين:

أولا: صور الجزاء المحددة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية نبين في هذه النقطة كلا من الجزاء المدني والجزاء الجنائي الممكن توقعه على المحكم عند ثبوت مسؤوليته المدنية أو

الممكن بوفيعه على الجزائية:

1- الجزاء الهدني

يتمثل الجزاء المدني الممكن توقيعه على المحكم في حال ما إذا ثبتت مسؤوليته، في دفعه لتعويض نقدي يجبر به الضرر الذي تسبب فيه. وقد كانت محكمة باريس في قضية RaoulDuval قد أصدرت أول حكم قضائي يلزم المحكم بدفع تعويض عن الأضرار التي ألحقها بأطراف النزاع. 52 سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

ويكون الضرر معنويا ، في حال ما إذا ما أفشى المحكم أسرارا اطلع عليها بوصفه محكما في النزاع المطروح أمامه. فمن الأسباب التي تدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى التحكيم سرية الخصومة التحكيمية ككل.ذلك أن العلانية التي تعد من ضمانات التقاضي ، قد تضر بالتجار لأنها قد تتسبب في إفشاء أسرارهم الصناعية أو التجارية التي يحرصون على إخفائها.

فإذا لم يحرص المحكم على كتمان هذه الأسرار ،يكون قد ارتكب خطأ يضر بأحد الأطراف أو كلهم مما يرتب مسؤولية المحكم ويوجب التعويض للمتضررين.ومن المهم أن نوضح هنا أن هذا الإفشاء قد يرتب المسؤولية ، لكنه ليس سببا لإبطال حكم المحكم.

كما قد يحكم على المحكم بدفع التعويض للأطراف إذا ما تسبب في رده. ويتحقق ذلك ، عندما يتعمد المحكم إخفاء الظروف التي تمس بحياده واستقلاله ، 55 وتم اكتشاف هذه الظروف قبل صدور حكم التحكيم لأن الأمر يختلف أذا ما كان وقت اكتشاف سبب الرد بعد صدور حكم المحكم ، ففي هذه الحالة يكون الجزاء إبطال الحكم الصادر عنه .56

ويستحق التعويض للأطراف في الحالة الأولى — الاكتشاف قبل صدور حكم التحكيم-، على أساس أن في تعمد إخفاء المحكم لوجود أسباب قد تؤدي إلى رده، إهدارا للوقت والمال. فلو أن المحكم كان قد أفصح عما قد يمس بحياده أو استقلاله، لأمكن تفادي بطلان حكم التحكيم. وذلك، إما بقبول الأطراف هذا الوضع، أو بتعيين محكم جديد بدلا عنه. وفي كلتا الحالتين ،كان من الممكن تفادي بطلان حكم التحكيم بسبب المحكم. لهذا، وجب تحميله النفقات والمصاريف التي تكبدها الخصوم، لكونه أهدر وقتهم ومالهم بفعله الخاطئ وعدم كشفه عن هذه الظروف. 57

2- الجزاء الجنائي

إذا شكل عمل المحكم فعلا يعاقب علية القانون الجنائي، كأن يقوم مثلا بتزوير وثائق رسمية، أو يستعمل هذه الوثائق وهو على علم بأنها مزورة، أو إذا ما قام بتلقي رشوة ⁵⁸ بمناسبة ممارسة مهمته التحكيمة، فإنه في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. ويجب أن تطبق عليه العقوبات التي يحددها هذا القانون، دون أن يتمتع في هذه الحالة بالذات بأية حصانة ممكنة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى إنه من الناحية الواقعية لم تثبت حالات المسؤولية الجنائية للمحكم إلا نادرا. 59 ولعل ذلك راجع إلى أن الأطراف عند اختيارهم للمحكمين، فإنهم يحرصون على أن تتوافر فيمن يقع عليهم الاختيار إلى جانب الخبرة الفنية والقانونية طبعا،السمعة الطيبة والسيرة

الحسنة. فلا نتصور بذلك إمكانية ارتكاب المحكم لفعل معاقب عليه جنائيا، إلا إذا كان ذلك بالتواطؤ من أحد الأطراف، أو ربما بدافع تحقيق المصلحة الشخصية للمحكم.

ثانيا: صور الجزاء الخاصة بمسؤولية المحكم

يمكن أن نجمع صور الجزاء التي تطبق عند قيام مسؤولية المحكم فيما يلى:

1- بطلان حكم المحكم

بداية نقصد ببطلان حكم المحكم النتيجة الطبيعية لقبول دعوى البطلان كطريقة طعن أصلية في حكم التحكيم، ولا نقصد بهذا البطلان كجزاء قانوني لمسؤولية المحكم بطلان عقد التحكيم بين المحكم والأطراف.

وقد أخذت تشريعات دول النظام الأنجلو أمريكي بالبطلان كجزاء قانوني وحيد لإخلال المحكم بالتزامه بالحياد ، 60 وهي القوانين التي تتسم بمد نطاق حصانة المحكم من المسؤولية إلى أبعد الحدود. فجعلت بذلك الجزاء الوحيد الممكن تطبيقة عند إخلال المحكم بالتزامه هو بطلان العمل القضائي الذي قام به وهو حكم التحكيم.

كما أخذت التشريعات اللاتينية كذلك ببطلان حكم التحكيم كجزاء لإخلال المحكم بالتزاماته، ضمن حالات محددة يمكن بناء عليها الطعن المباشر ضد هذا الحكم.

فالمحكم يباشر مهمته بها أوتي من سلطة ناتجة عن العقد التحكيمي المبرم بينه وبين الخصوم الذين ينتظرون منه إظهار مستوى ومهارات معينة. فإن أخل هذا الأخير بأحد واجباته ، طبقت علية القواعد التشريعية التي تهدف إلى معالجة القصور والمخالفات المحتملة ، عن طريق إبطال حكم التحكيم ، 6 وإزالة آثاره القانونية.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فمن المهم أن نبين أثر الوقت الذي وقعت فيه مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم على الجزاء؛ فإذا وقعت المخالفة في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم فإن الأثر المترتب على مخالفة الشروط الواجب توافرها في المحكم - حسب جانب من الفقه-، 26 يقتصر على بطلان التعيين الذي أجراه الأطراف، ويكون لأي منهم الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للقيام بتعيين محكم

63 جدید.

أما إذا اكتشفت المخالفة بعد صدور حكم التحكيم، وتبين أن هذا الأخير قد صدر عن أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة اتفاقا أو قانونا، فإن الجزاء هو بطلان هذا الحكم إذا كان صادرا في الجزائر، 64أو وقف تنفيذه، 65إذا صدر خارجها عن طريق الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجارى الدولى.66

ورغم أننا نتفق مع كون بطلان حكم التحكيم جزاء منظما ومتفقا عليه كنتيجة لقيام مسؤولية المحكم. إلا أننا نؤيد الرأي القائل بأنه من الناحية العملية، قد يتجاوز المحكم حدود سلطاته، ويرتكب أخطاء جسيمة تؤدي إلى الإضرار بأحد الأطراف. فيكون حكم المحكم المبني على خطأ جسيم، مشوبا بعيب جوهري قد يؤدي إلى إبطاله. إلا أن هذا الجزاء، وإن كان جزاء قانونيا ترتب نتيجة وجود عيب في خصومة التحكيم، ورغم أنه يحقق مصلحة المتضرر من الحكم بإبطال هذا الأخير. إلا أنه لا يمس المحكم بأية، صورة، ولا يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالأطراف، لاسيما مصاريف التحكيم وإهدار الوقت والمال طيلة الفترة الزمنية التي كانت الخصومة فيها قائمة. 67

لهذا توجب البحث عن مسؤولية المحكم عن الأضرار التي تلحق الأطراف بصفة مستقلة عن دعوى بطلان حكم التحكيم. لتبرز هنا فكرة المسؤولية القانونية للمحكم كجزاء واقعي، يعبر عن ضرورة احترام القيم الأخلاقية، ويستجيب لنداء العدالة ويضمن سلامة مسلك المحكم.

2-رد المحكم

يعتبر رد المحكم جزاء فعالا يضمن حماية المحتكم بصفة وقائية ضد خطر تحيز المحكم وعدم استقلاله. 69 فالرد جزاء يوقع في حالة قيام مسؤولية المحكم على أساس إخلاله بالتزامه بالحياد ، 70 وهو العقوبة الطبيعية لذلك. 71

فحياد المحكم واستقلاله وإفصاحه عن كل ما قد يؤثر على نزاهته ، يعتبر شرطا أخلاقيا والتزاما مهنيا ، يؤدي الإخلال به إلى جزاء قانوني ، يكفل للمحتكمين حقوقهم وللتحكيم هسته.

وقدثار جدل فقهي حول الأسباب التي يمكن بناء عليها رد

المحكمين، وهل تطبق في ذلك أسباب رد القضاة، نظراً للتشابه القانوني والعملي بين مهمتي القضاء والتحكيم؟ ذهبت بعض التشريعات، وجانب من الفقه إلى القول بوجوب تطبيق حالات رد القضاة على المحكمين. إلا أن الراجح فقها والشائع قانونا، أن أسباب رد المحكمين تستوعب أسباب رد القضاة، إضافة لأسباب تفرزها طبيعة التحكيم، ومهمة المحكم الخاصة والمتميزة. فكل ما يثير شكوكا حول حياد المحكم واستقلاله، من ظروف ووقائع، قد يصلح لأن يكون سببا لرد المحكم. وذلك بقصد تحقيق نوع من التوازن بين حماية المحكم والمحتكم في آن واحد.

3- عزل المحكم

يعتبر عزل المحكم عن مهمة التحكيم جزاء معترفا به بالإجماع في حال قيام مسؤولية المحكم. ذلك أن أصل العلاقة بين المحكم والأطراف، هو عقد ملزم لجانبين. فإذا لم يلتزم المحكم بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات بموجب هذا العقد – اتفاق التحكيم-، جاز للطرف المتضرر فسخ هذا العقد، ⁷³تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني. ⁷⁵ويتمثل الفسخ هنا في عزل المحكم عن المهمة المسندة إليه.

لكن ما يجب التنبيه إليه ، أن العزل يختلف عن فسخ العقد ؛ ذلك أن الفسخ هو جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه ، وهو ما يعتبر خطأ من جانب المتعاقد الذي أخل بالتزامه . بينما لا يشترط بالضرورة ارتكاب المحكم لخطأ معين حتى يتم عزله.

وقد أصاب المشرع في عدم اشتراط ارتكاب المحكم للخطأ حتى يمكن عزله، لأن اختيار المحكم يكون عادة لاعتبارات الثقة الشخصية، فيكون من المنطق أن يعطى الأطراف الحق في عزل المحكم إذا زالت هذه الثقة، ولو لم يصدر من المحكم خطأ واضح. ⁷⁵ فاشترط المشرع فقط أن يكون قرار العزل بإجماع من الخصوم، ⁶⁶ وذلك في أية مرحلة كانت عليها خصومة التحكيم. وبهذا يكون العزل أوسع مجالا من الرد الذي لا تمكن ممارسته إلا إذا توافرت حالات الرد المحددة قانونا.

ويوجد من يرى أن العزل مثل الرد جزاء غير كاف لجبر الضرر الذي قد يلحقه المحكم بالأطراف، لهذا يقترح ضرورة أن

يلحقه تعويض مالي. ⁷⁷ ومن جانبنا نؤيد هذا الفرض ، على أن يتم الفصل بين الجزاءين ، فلا يستحق التعويض إلا إذا قامت مسؤولية المحكم المدنية ، سواء كانت عقدية أم تقصيرية ، فلا يكون التعويض جزاء تبعيا للرد أو العزل.

4- الحرمان من استحقاق الأتعاب

يلتزم المحكم عند قبوله المهمة التحكيمية، بالسير في إجراءاتها إلى حين إصدار حكم تحكيمي ينهي النزاع الذي تم اللجوء بشأنه إلى التحكيم.لهذا، يمكن اعتبار أن كل انسحاب غير مبرر من قبل المحكم، هو انسحاب ضار للأطراف، لأنه يوقف المسار الطبيعي للعملية التحكيمية، أو على الأقل يعرقله، مما يكلف الأطراف المتنازعة ضياعا للوقت وربما المال أيضا.

لهذا قررت مختلف التشريعات قواعد الاستبدال المحكم عند انسحابه أو عزله، بغية التخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالأطراف جراء هذا الانسحاب أو العزل. ⁷⁸ هذا الحل قد يفيد إذا ما كانت عملية التحكيم في بدايتها؛ أما إذا كانت العملية في مراحل متقدمة، فإن المحكم الجديد الذي حل محل المحكم المنسحب، ملزم بإعادة الإجراءات. كما أنه سيستغرق وقتا لاستيعاب عمل المحكم الذي خلفه، وليحيط بكافة معطيات النزاع. هذا التأخير الذي تسبب فيه المحكم المنسحب، قد يضر بأحد أو كل أطراف النزاع، وبما أنه لم يكمل المهمة المسندة إليه فإنه يحرم من الأتعاب التي يكون قد تلقاها كلها أو جزء منها مسبقا. ⁷⁹

5- الهنع من مهارسة التحكيم

تعتمد بعض مراكز التحكيم هذا الجزاء، عن طريق شطب اسم المحكم من قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز. ⁸⁰ ويعتبر هذا الجزاء جد فعال، من حيث عدم إتاحة الفرصة أمام المحكم الذي يخالف قواعد العمل التحكيمي السليم، لأن يتمكن من إعادة التصرفات التي قامت بشأنها مسؤوليته. هذا الوضع سيشجع المتعاملين الاقتصاديين على اللجوء إلى تحكيم المراكز التي تعتمد هذا النوع من الجزاءات، لثقتهم بأن نزاعهم سيعرض على محكم يتمتع بكل الصفات الضرورية لضمان جدية وحسن سير الخصومة التحكيمية.

لكن ما يعاب على هذا الجزاء، أن المحكم المشطوب يمكنه

أن ينتسب لمركز تحكيمي آخر ، ليباشر التحكيم بصورة عادية. لهذا فإن أفضل جزاء هو أن يتم إدراج أسماء المحكمين المخالفين ضمن قائمة سوداء تشترك فيها كل مراكز التحكيم ، وبهذا يتم إبعاد هذا المحكم نهائيا عن إمكانية تولي مهمة التحكيم ، ⁸¹على الأقل في إطار التحكيم المؤسساتي.

خاتهة

يتضح مها سبق أن مسؤولية المحكم تشكل حلقة مهمة في إنجاح عملية التحكيم، وتعد صمام أمان لحقوق المحتكمين. لذا وجب وضع قواعد متفق عليها تنظمها وتبين حدودها سواء تعلق الأمر بمسؤولية المحكم الفرد أو مسؤولية مركز التحكيم كشخص اعتباري. ورغم دقة هذه المسألة إلاّ أنها ستساعد في ازدهار التحكيم بشكل أكبر مها هو عليه اليوم، وتزيد في إقبال متعاملي التجارة الدولية بصورة خاصة عليه.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الموجزة لمسؤولية المحكم، إلى مجموعة من النتائج نلخصه في النقاط التالية:

أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسؤولية المحكم في النصوص التشريعية المتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية ، وفي النصوص الخاصة بالتحكيم (المرسوم التشريعي 09/93 المتعلق بتنظيم التحكيم التجاري الدولي ، والقانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية).

المحكم شخص طبيعي، وهو حر في أن يقبل أو يرفض تولي المهمة التحكيمية. لكن قبوله لها يوجب عليه أن يكملها، وإلا كان مسؤولا عن تعويض الأضرار التي قد تلحق الأطراف نتيجة عدم تنفيذ التزامه بالفصل في النزاع، وفي الميعاد المحدد. تباينت اتجاهات الفقه بين اتجاه انجلو أمريكي يرفض تحميل المحكم أية مسؤولية عن أعماله التي يقوم بها بمناسبة مهمته التحكيمية، واتجاه لاتيني يقر بإمكانية تحميل المحكم هذه المسؤولية.

هذا الاختلاف في مدى تقرير المسؤولية أثر بشكل مباشر على نطاق الحصانة التي يتمتع بها المحكم ؛ فالاتجاه الأول يمنح المحكم حصانة مطلقة ، بينما يورد عليها الاتجاه الثاني مجموعة من القيود.

لا يمكن أن يتمتع المحكم بالحصانة القضائية ،إذا كانت المسؤولية القائمة في حقه مسؤولية جزائية.

يتمتع المحكم مقارنة بقاضي الدولة بصلاحيات واسعة. لهذا، وضمانا لحسن استعمال هذه الصلاحيات، يجب أن تقابلها إمكانية قيام مسؤولية المحكم عند انحرافه عن طريقة الاستعمال السليمة، الأمر الذي قد يسبب أضرارا لأحد الأطراف أو كلهم.

تختلف طبيعة مسؤولية المحكم بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها في علاقته بالأطراف؛ فهي عقدية باعتباره طرفا في اتفاق التحكيم، وهي مهنية باعتباره محكما في نزاع المحتكمين. كما تختلف طبيعتها بحسب العمل الذي كان سببا لقيامها؛ فهي تقصيرية إذا كان العمل يشكل انتهاكا لقواعد القانون المدني، وهي جزائية إذا كان الخرق يتعلق بقاعدة جزائية.

يتراوح الجزاء القانوني لمسؤولية المحكم بين الجزاءات التي تحددها القواعد العامة في المسؤولية، وجزاءات خاصة بمسولية المحكم تفرضها طبيعة عمله ومركزه القانوني.

إن تقرير مسؤولية المحكم من شأنه دفع المحكم إلى تحري الدقة في الإجراءات، وبذل الجهد لتحقيق العدالة بفعالية أكثر لإصدار حكم سليم. وإن صح أن حكم المحكم المعيب يمكن الطعن بإبطاله، لكن جزاء البطلان هذا يشمل حكم التحكيم فقط فهو جزاء خاص بالحكم وحده، ولا يرتب أي التزام على عاتق المحكم الذي أصدره، و ليس فيه تعويض للطرف المتضرر منه.

ومساهمة منا في إثراء هذا الموضوع نقدم التوصيات التالية: نوصي المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية تنظم مسؤولية المحكم ضمن النصوص المتعلقة بالتحكيم، وهو الأمر الذي يختصر الكثير من الجهد والوقت، ويحدد قواعد يتم العمل بها بمجرد تحقق عناصر هذه المسؤولية.

تقرير قواعد خاصة بمسؤولية المحكم، تتناسب وطبيعة وظيفته القضائية دون تقييده.ويتحقق ذلك بتحديد الحالات التي تقوم فيها مسؤوليته، والتي تكون عند إخلاله بالتزاماته الأساسية كمحكم، وعند ثبوت عدم مشروعية مسلك المحكم في أداء مهمته، وعند إتباعه أساليب تدليسية أثناء قيامه بمهمته.

تقديم الضمانات القانونية للمحكم عن أية دعاوى غير مبررة قد يرفعها ضده أطراف النزاع يطالبون فيها بتحميل المحكم مسؤولية الحكم الذي أصدره. فيتحقق بذلك التوازن بين الحفاظ على ضمانات الأطراف المتنازعة أمام المحكم وبين صون المحكم ومركزه من أي ضغط.

تقرير قواعد تأمين على مسؤولية المحكم، فإذا صدر حكم بمسؤولية المحكم عن خطأ يوجب التعويض، التزمت شركة التأمين بدفعه. خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي، وذلك لما للطابع الدولي من أثر في العلاقة العقدية بين الأطراف وفي العملية التحكيمية ككل.

اعتماد قائمة إسمية بالمحكمين ، بحيث تظهر فيها مؤهلاتهم ، وخبراتهم. ليتسنى للأطراف التي ترغب في اللجوء إلى التحكيم —خاصة التحكيم الحر- الاختيار السليم والآمن للمحكم. وذلك في إطار اتحادات مهنية للمحكمين.

بالنسبة للتحكيم المؤسساتي، يجب أن يتم التمييز بين حدود مسؤولية المحكم ومسؤولية مركز التحكيم. ويتحقق ذلك بتحديد الحالات التي تقوم فيها مسؤولية المحكم، والتي تكون عند ارتكابه لخطأ جسيم. والحالات التي يتحمل فيها مركز التحكيم هذه المسؤولية، والتي تتعلق أساسا بسلطته في اختيار المحكم، وفي تنظيم ورقابة حسن سير إجراءات

التحكيم.

تنظيم دورات تكوين وتدريب عامة للمحكمين، يتم تأطيرها من طرف مختصين قانونيين. ودورات تكوينية خاصة تتعلق بمختلف المجالات التي يشملها التحكيم، كالتحكيم في منازعات الاستثمار، ومنازعات العمل، والملكية الفكرية،... ويتم تأطيرها من طرف مختصين قانونيين وفنيين، وهذا قصد تكوين محكمين مختصين في مجالات محددة، بحيث يلمون بالجوانب القانونية والفنية للنزاع، ويحققون بذلك مختلف الأهداف التي وجد لتحقيقها التحكيم.

ضرورة بذل جهود دولية للمهتمين بالموضوع ، قصد الوصول إلى صياغة قواعد دولية تنظم الأسس العامة لمسؤولية المحكم ومراكز التحكيم ، مثلما حصل بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم إذ جاءت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وغيرها من الاتفاقيات لحل الكثير من الإشكالات المتعلقة بمسألة التنفيذ. فلم لا يتم السعي لإرساء قواعد تنظم مسؤولية المحكمين ، مما يسمح للمحكم بممارسة وظيفته ضمن إطار واضح ومنظم يبين حقوقه ، وحدود وحالات مسؤوليته بشكل دقيق ، ويحمي حقوق المحتكمين إليه ؟ ما يعزز من مكانة التحكيم كقضاء خاص وأصيل بمنازعات التجارة الدولية.

الهوامش

1 مُحَدّ عادل عبد الرحمن ، "المسؤولية المدنية للأطباء وتطبيقاتها" ، رسالة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1985 ، ص 26.

2 أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولى والداخلى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 120وما بعدها.

.Ph.fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, Traité de l'arbitrage commercialinternational,Delta, Liban,Litec, Paris, 1996, p.906 3

4 أبو العلا النمر ،المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم ، الطبعة الأولى ، ص130.

5أبو العلا النهر ، مرجع سابق ، ص 131. كذلك: ماهر مُجَّد حامد ، مرجع سابق ، ص 137.

6 أبو العلا النهر ، مرجع سابق ، ص 131. كذلك: ماهر مُجَّد حامد ، مرجع سابق ، ص 137.

7 هدى مجدى عبد الرحمان ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 390.

8 أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص 133. كذلك: ماهر مُحَّد حامد ، ص 137.

Ph.Fouchard, «Le statut de l'arbitre dans la jurisprudence française », Revue de l'arbitrage, N° 3, 1996, p. 326 et s: وأنظر 137 أبو العلا النهر ، مرجع سابق ، ص 137 .

11 إياس بن منصور الراجعي ،"مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي"، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008، ص 932 وما يلمها.

12 في القانون الجزائري تنص الهادة 2/1015 من قانون الإجراءات الهدنية و الإدارية على أنه: "إذا علم الهحكم أنه قابل للرد ،يخبر الأطراف بذلك ، ولا يجوز له القيام بالههمة إلا بعد موافقتهم."

13 أحمد عبد الرحمان الملحم ، مرجع سابق ، ص251.

14Thomas Saint-Loubert-Bié, « Une analyse comparée de l'immunité de l'arbitre commentaire de l'Arbitration Act 1996 Section 29 à la lumière du droit français ». in :m2bde.u-paris10.fr.

15 يعد دعم قضاء الدولة الحديثة للتحكيم كوسيلة لفض النزاعات من أهم الأسباب التي تدعم تمتع المحكم بالحصانة من امكانية المتابعة القضائية بعوى المسؤولية. أنظر في ذلك: مُحَّدُ نظمي مُحَّدُ صعابنة ، مسؤولية المحكم المدنية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص187 و188.

16 مُحَّد نظمي مُحَّد صعابنة ، مرجع سابق ، ص184 و186.

17 أحمد عبد الرحمان الملحم ،أحمد عبد الرحمان الملحم ، "عقد التحكيم التجاري المبرم بين المحكمين والخصوم" ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 2 ، 1994 ، ص 254 .

.Ph.fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, op.cit, p. 609 18

19 تنص الهادة 34من نظام غرفة التجارة الدولية على أنه:

« Ni les arbitres, ni la Cour ou ses membres, ni la Chambre de commerce internationale ou son personnel, ni les comités nationaux de la Chambre de commerce internationale, ne sont responsables envers quiconque de tout fait, acte ou omission en relation avec un arbitrage »

20. G,Canivet, J.Joly-Hurard, « La responsabilité des juges », Revue international de droit comparé, N°4, 2006, p.1049. « L'exercice de la justice, en tant qu'expression d'un pouvoir souverain, a toujours été considérer comme ne pouvant pas emporter trop aisément la responsabilité de ceux a qui il était confié »

21 ورد في حكم قضائي فرنسي بشأن نطاق مسؤولية المحكم وبالتالي حصانته مايلي:

« ... que l'ensemble de ces critiques recouvrent implicitement le reproche général fait aux arbitres d'avoir mal jugé ; qu'en ce domaine, sauf à restreindre la sécurité, l'indépendance et l'autorité des arbitres dans des limites incompatibles avec la mission de « trancher » qui leur a été confiée, la responsabilité de ceux-ci ne pouvait être recherchée qu'en cas de faute grave, équipollente au dol, de fraude, ou de connivence avec l'une des parties. »

تم ذكره في:Ph.fouchard, E.Gaillard, B.Goldman, op.cit, p. 607

22 أنظر: قرار محكمة النقض الفرنسية:

مجلة العلوم الاجتماعية 212 العدد 18 جوان – 2014

1 ère ch.civ, arrêt no 02 du 15 janvier 2014«...exclu l'existence d'un manquement des arbitres à leur obligation d'impartialité et de bonne foi, a écarté leur responsabilité en l'absence de preuve de fait propre à caractériser une faute personnelle, équipollente au dol ou constitutive d'une fraude, d'une faute lourde ou d'un déni de justice... »

القرار منشور في الموقع الالكتروني:w.w.w.courdecassation.fr.

Marc Henry, Le devoir d'indépendance de l'arbitre, L.G.D.J., p.220 أنظر 23

Diane Sytsma, Responsabilité et immunité de l'arbitre, Le blog du master arbitrage et commerce : أنظر في ذلك

international, p.p.1 et 2.مقال متوفر على الموقع international

25 وذلك إذا كان التحكيم تحكيما حرا« Ad.hoc »

26 ترى الدكتورة سامية راشد في هذه النقطة أن من حق المحكم التنحي عن المهمة دون ذكر الأسباب ودون أن تقوم في حقه أية مسؤولية نظرا لحساسية مهمته وحتى يتمكن من مواجهة أي حرج ناتج عن الضغط الذي قد يتعرض له الإفصاح به أنظر في ذلك: سامية راشد ، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 119.

27 تنص الهادة 1018منقانون الإجراءات الهدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل إنهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف..."

28 أحمد السيد الصاوي، الأسس القانونية للتحكيم الجاري وفقا للقانون رقم 27لسنة 1997، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص190.

29 أحمد عبد الرحمان الملحم ، مرجع سابق ، ص 251.

30 صبري أحمد محسن الذيابات ، "إجراءات التحكيم التجاري الدولي" ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004 ، ص 204.

31 أنظر Diane Sytsma, op.cit, p. 2.

33 أبو العلا النهر، مرجع سابق، ص 147و148

34 ماهر مُحَّد حامد، مرجع سابق، ص 141.

35 أحمد هندي ، أصول قانون الهرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 57.

36 أنظر: Thomas Clay, op.cit. p.714

37 أنظر: Thomas Cllay, op.cit, p.717

38 مُجَّد الحبيب، "مسؤولية المحكم، دراسة على ضوء التشريع المغربي والتشريع المقارن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجيماعية، جامعة مُحَّد الخامس، سلا، المغرب، 2008، ص 66.

39 أنظر: Diane Sytsma, op.cit, p.3.

 ${\rm C.C.I.}$ مثالها محكمة التحكيم على مستوى غرفة التجارة الدولية

41 مثالها: المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة.

42 مثالها: محكمة تحكيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالجزائر C.A.C.I..

43 تنص المادة 2/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:"إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا ، يتولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفته محكم"

كها تنص الهادة 1041 من القانون نفسه على أنه:" يمكن للأطراف ، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيم..."

44 هدى مُحِدً مجدي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 400.

45 هدى مُجَّد مجدي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص401.

46 هدى مُحَدَّد مجدي عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 401و403.

47. Ph. Fouchard, «Les institutions permanentes de l'arbitrage devant le juge 'etatique », Rev. de l'arbitrage, 1987, p. 231.

48 تنص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط..."-3-عندما تتبين من الظروف شبيهة مشروعة في استقلاليته ، لا سيها بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية

كما تنص المادة 2/1015من القانون نفسه على أنه "إذا علم المحكم أنه قابل للرد ،يخبر الأطراف بذلك ، و لا يجوز له القيام بالمهمة إلاّ بعد موافقتهم" 49 هدى مُحِدٌ مجدى عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 423.

مبلة العلوم الاجتماعية 213 العدد 18 جوان – 2014

50 هدى مُحِدً مجدى عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 247.

51 تعد مخالفة النظام العام الدولي من أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، وقد نصت الهادة 6/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذه الحالة من حالات البطلان إلى جانب حالات أخرى.

- 52 أنظر: T.G.I. Paris, 12 mai 1993, Raoul Duval, Revue de l'arbitrage, 1996, p.411
 - 53 أحمد عبد الرحمان الملحم، مرجع سابق، ص 244.
 - 54 هدى مجدى عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 423.

55 تنص المادة 2/1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :"إذا علم المحكم أنه قابل للرد ، يخبر الأطراف بذلك ، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم."

وتنص الهادة 1016من القانون نفسه على أنه: " يجوز رد المحكم في الحالات الآتية: ... 3.عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته ، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط..."

- 56 هدى مجدى عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص421.
- 57 أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، الطبعة الخامسة ،منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2000 ، ص320.

58 يعد المحكم قائما بوظيفة قضائية ، وهو بذلك يأخذ وصف "الموظف" ، ولا نقصد هنا بمصطلح "الموظف" المفهوم الذي يحدده قانون الوظيف العجومي ، وإنها نقصد به مفهوم الموظف وفق مقتضيات القانون 60-10المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لاسيما المادة 2 منه . تفصيلا لمفهوم الموظف في قانون الفساد ، راجع: احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص74 وما يليها.

59 أنظر: w.w.w.biblio.ohada.org: مقال متوفر على الموقع:w.w.w.biblio.ohada.org. مقال متوفر على الموقع:// arbitrage, no 09, 2000,p.7

- 60 أنظر: Thomas Saint-Loubert-Bié, op.cit.
- 61 أحمد عبد الرحمان الملحم ، مرجع سابق ، ص251.
- 62 مُجَّد بدران ، "المشاكل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم"، مجلة التحكيم العربي ، العدد 3 ، ص 65.
- 63 تنص المادة 1/1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في هذه النقطة على أنه:"إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ اجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه". ويحكم تشكيل محكمة التحكيم عموما مبدآن أساسيان:

الأول: أن تكون إرادة الأطراف المرجع الأول والأساسي في اختيار المحكمين ، فإذا اتفق الاطراف على طريقة اختيار المحكمين وجب الإلتزام بما اتفق علمه.

الثاني: ضرورة مراعاة المساواة بين أطراف التحكيم من حيث اختيار المحكمين، فلا تكون لأحدهما أفضلية على الآخر؛ أي أنه لايجوز أن يكون لأحد المختصمين صلاحية تعيين جميع المحكمين، وهذه قاعدة من النظام العام لا يجوز التنازل عنها إلا بعد قيام النزاع و يترتب على مخالفتها البطلان. أنظر في ذلك: منير عبد الجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص163.

64 تنص الهادة 1/1058من قانون الإجراءات الهدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الهادة1056أعلاه". وتنص الهادة2/1056على أنه: " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون".

- 65 تنص المادة 1060من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055و1058 تنفيذ أحكام التحكيم."
- 66 تنص المادة1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: ... 2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون..."
 - 67 ماهر مُحَدَّ حامد ، مرجع سابق ، ص 138.
 - 68 أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص 138.
 - 69 أبو العلا النمر ، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم ، الطبعة الأولى ، ص169.
 - Marc Henry, op. cit, p. 289 70
 - Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, op.cit, p.60271
 - 72 أبو العلا النهر ، مرجع سابق ، ص 168.
 - 73 أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص171.

مبلة العلوم الاجتماعية 214 بوان- 2014

74 تنص الهادة 1/119من القانون المدني الجزائري على أنه: " في العقود الهلزمة للجانبين ،إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

75 أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص172.

76 تنص الهادة 3/1018من قانون الإجراءات الهدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف."

77 أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص 173و175.

78 راجع نص المادة 1024من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تحيل إلى المادة 1009من ذات القانون.

79 هدى مجدي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص423.

80 أنظر: Diane Sytsma, op.cit, p.2

.Diane Sytsma, op.cit, p.2: أنظر 81